

قرار رقم (8) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية روابي

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي روابي في جلسته رقم (3/2019)، المنعقدة بتاريخ 2019/04/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية روابي.

المجلس: مجلس بلدي روابي.

الرئيس: رئيس مجلس بلدي روابي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو أي منشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بأي شكل، ويشمل المالك الأصلي و/أو المتصرف الفعلي و/أو المستأجر و/أو الشخص المعين لإدارة العقار و/أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار، أو الشخص المعروف المتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية التي ينتجها الشخص أو العقار، من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو بالراحة العامة، أو التسبب في إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، أو الإساءة بالمظهر الحضاري أو المظهر العام، أو التسبب بضرر للمواطنين أو ممتلكاتهم، سواء أكان مصدره عقار أم مكان أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زربية أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي شخص آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام، أو أي جزء منها.

مادة (2) المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر العام أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت اغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الاتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.
4. التقيد بسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات وقرارات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة غرف الحاويات والرصيف الأمامي للعقار.
4. عدم مخالفة سياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (5)

التخلص من نفايات ورش البناء

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمالي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (17) من هذا النظام.

مادة (6)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أياماً محددة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لقرارات البلدية.

مادة (7)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأماكن العامة.
2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بار تفاع لا يقل عن (180) سم، ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور، وفق المواصفات المعتمدة من البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.
8. التخلص من النفايات الطبية و/أو الخطرة بطريقة غير قانونية، أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
9. التخلص من النفايات بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)**مسؤولية إزالة المكرهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة و/أو لجنة الحي مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (12)**إزالة المكرهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للمجلس أو أي شخص آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
 2. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.
 3. إحالته إلى المحكمة المتخصصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام هذه المادة.

مادة (13)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (14)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء، أو شبك العقار بالكهرباء والمياه، أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
3. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل مسؤولية رسوم النفايات المالك.
7. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة، مهما بلغت.
8. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكن أم تجاري.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (15)**غرامات التأخير**

1. يتم احتساب غرامة تراكمية بقيمة (10%) بشكل سنوي، في حال عدم تسديد المالك أو شاغل العقار لرسوم النفايات بشكل سنوي.
2. يحق للبلدية إحالة المالك أو شاغل العقار إلى محكمة الهيئات المحلية لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.

مادة (16)**الإعفاءات**

تعفى الكنائس والجوامع والأديرة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية والمؤسسات الحاصلة على إعفاء خاص من المجلس البلدي فقط في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات، ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (17)**العقوبات**

1. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالمحلق رقم (2) من هذا النظام.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (40) دينار، ولا تزيد على (100) دينار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.

مادة (18)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/20 ميلادية
الموافق: 21/صفر/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية روابي

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالدينار
1.	منزل مساحته 150م ² فأقل	80
2.	منزل مساحته أكثر من 150 لغاية 300م ²	90
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م ²	120

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
1.	مستودع/ مخزن	2.5
2.	مركز تجاري	2
3.	ميني ماركت/ بقالة	2.5
4.	سوبرماركت	2.5
5.	محمص (قهوة/ مكسرات/ بهارات/ شوكلاته)	2.5
6.	مخبز/ فرن	2.5
7.	محل حلويات	2.5
8.	معمل حلويات	4
9.	محل بيع حليب وألبان وأجبان	2.5
10.	محل بيع أسماك	5
11.	محل بيع لحوم	5
12.	محل بيع دجاج	5
13.	محل بيع لحوم مجمدة	3
14.	محل ذبح/ مسلخ دجاج ولحوم	5
15.	محل بيع خضار وفواكه	5
16.	مخزن تبريد	2.5
17.	محل صنع وتخزين المثلجات	2.5
18.	محل بيع مشروبات روحية (جملة ومفرق)	2.5
19.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	2.5
20.	مقهى إنترنت	2.5
21.	مقهى/ كافيتيريا/ مطعم وجبات سريعة	4.8

22.	مطعم	4.8
23.	كشك بيع وجبات سريعة أو أكل	5
24.	حديقة خاصة/ متنزه خاص	2
25.	صالون للرجال	2.5
26.	صالون للسيدات/ مركز تجميل وعناية بالبشرة	2.5
27.	محل مواد تجميل	2
28.	محل فحص البصر وبيع وإصلاح النظارات	2.5
29.	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديدة وإكسسوارات	2.5
30.	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديمة وإصلاح أحذية	2.5
31.	دراي كلين	2.5
32.	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	2.5
33.	محل بيع ساعات وإصلاحها	2
34.	معرض أثاث	2
35.	محل تجديد	3
36.	محل بيع سجاد وبرادي	2
37.	محل بيع زجاج ومرايا وبراويز	2
38.	محل بيع أدوات منزلية وتحف	2.5
39.	محل حرف وصناعات يدوية	2
40.	محل بيع أدوات موسيقية	2.5
41.	محل بيع أدوات رياضية	2
42.	محل بيع كتب وأدوات الكتابة	2.5
43.	محل بيع دهانات (غير شامل التخلص من الدهان والمواد الكيميائية)	2.5
44.	محل بيع مواد بناء ومحل بيع جبصين وديكورات (غير شامل التخلص من الدهان والمواد الكيميائية)	2.5
45.	محل أدوات صحية وتمديدات	2.5
46.	محل بيع أجهزة تبريد وتكييف وصيانتها	2.5
47.	محل بيع وتصلح أجهزة كهربائية	3
48.	محل لوازم حدادين	2.5
49.	محل لوازم نجارين وبيع الأخشاب	2.5
50.	محل بيع حطب وفحم	3
51.	محل بيع وإصلاح الدراجات	3
52.	محل بيع قطع غيار وكماليات السيارات	3
53.	ورشة صيانة وتصلح إطارات	2.5

3	54.	كراج ميكانيك وكهربائي المركبات (غير شامل التخلص من الزيوت المعدنية والشحوم)
1	55.	كراج وموقف سيارات خصوصي
1	56.	كراج وموقف سيارات عمومي (قطاع خاص)
3	57.	مشتل ومحل لببيع الورود
3	58.	محل بيع أسمدة ومواد زراعية (غير شامل التخلص من المواد الكيميائية)
2.5	59.	وكالة ومحطة تسويق وتعبئة وبيع الغاز ونقله
2.5	60.	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه

3. نفايات المؤسسات التعليمية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار
1.	جامعة	0.5/ لكل طالب
2.	مدرسة	0.5/ لكل طالب
3.	روضة أطفال	0.5/ لكل طالب

4. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
1.	مدرسة سياقة	2.5
2.	مكتبة	0.5
3.	مركز ثقافي	0.5
4.	معهد خاص	1
5.	مسرح خاص وسينما	1
6.	ملاهي	1
7.	نادي	2.5
8.	نادي رياضي ومركز رياضي ومسبح	2.5
9.	بيت المسنين	1
10.	فندق بدون مطعم وشقق فندقية	2.8
11.	فندق مع مطعم	3.6
12.	صالة أفراح	2.5
13.	استوديو تصوير وتسجيل	2.5

2.5	14.	محطة إذاعة/ محطة تلفزيون
2.5	15.	دعاية وإعلان
2.5	16.	مؤسسة خيرية/ خاصة/ أهلية/ دولية
2.5	17.	مكتب متخصص
2.5	18.	وكالات وحوالات
2.5	19.	شركات
2.5	20.	بنك
2.5	21.	صراف آلي
2.5	22.	محل صرافة
2.5	23.	مكتب سياحي
2.5	24.	مكتب عقارات
2.5	25.	مكتب تأمين
2.5	26.	مكتب باصات وتكسيات ونقل
2.5	27.	مكتب نقابة
2.5	28.	بيع سيارات
2.5	29.	تأجير سيارات

5. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
1.	مصنع	5
2.	معمل حجر/ قطع الحجر ونحته	3
3.	معمل مواد كيميائية وأدوية	5
4.	معمل الدهان والورنيش	3
5.	محطة وقود	3
6.	مشحمة ومغسلة سيارات	3
7.	منجرة	3
8.	محددة	3
9.	مخيفة	3
10.	مطبعة	3

6. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة (غير شامل التخلص من النفايات الطبية)	قيمة الرسوم السنوية بالدينار على المتر المربع
1.	مستشفى ومركز علاجي	3
2.	عيادة ومستوصف	3
3.	عيادة ومختبر ومعمل أسنان	3
4.	مختبر تحاليل طبية	3
5.	صيدلية	3
6.	مستودع أدوية (طبي)	3

7. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالدينار
نقل حاوية نفايات خاصة إلى نقطة الترحيل	4م ³	20 دينار لكل حاوية نفايات خاصة
	7م ³	40 دينار لكل حاوية نفايات خاصة

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالدينار	الجزاءات
1.	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:		
أ.	فضلات الطعام:		
	1) إلقاء فضلات الطعام من المواطنين على الأرصفة والطرق والحدائق.	10	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	2) إلقاء النفايات من شيايبك البنايات والمنازل.	50	
	3) تخلص المطاعم والمطابخ العلمة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	70	
	4) إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	30	
ب.	النفايات التجارية:		
	1) إلقاء مخلفات أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	2) إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	200	
	3) إلقاء مخلفات البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	100	
ج.	النفايات الصناعية:		
	1) تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها أو أي نفايات أخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	600	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
	2) تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعاتها وتغليفها أو من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها أو أي نفايات أخرى في غير الأماكن المخصصة لها (نفايات غير خطرة).	400	
	3) تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	400	

د.	تخلص المستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والمختبرات الطبية من نفاياتها العادية (غير الطبية) في غير الأماكن المخصصة لها	400	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
هـ.	التخلص من النفايات الطبية و/أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
و.	التخلص من النفايات الكيميائية و/أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها	1000	1. تحرير لمخلفة 2. حجز المركبة 3. وقف ترخيص الجهة المسؤولة 4. إلزام الضرر على حساب المسبب
ز.	التخلص من نفايات الدهانات و/أو الزيوت و/أو المواد المشتعلة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها	1000	
2.	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
أ.	المساكن.	20	
ب.	المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	40	
ج.	مياه غسيل المركبات.	100	
د.	منشأة قيد الإنشاء.	100	
هـ.	تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك	3000	1) إيقاف العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2) تضاعف المخالفة عند التكرار للمرة الثانية.
3.	تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
أ.	المساكن.	100	
ب.	المباني الاستثمارية.	200	
ج.	صهاريج الشفط/ صهاريج نضح المياه العادمة.	400	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	600	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
5.	عدم تسوير صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها الورشة	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة

6.		التخلص من مخلفات البناء والهدم والردم ومخلفات العمليات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير المواقع المخصصة	1000	1) إيقاف سير العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2) تضاعف مدة التكرار للمرة الثانية.
7.		تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطرق العامة أو التخلص منها أو من بقايا عمليات الصب في غير المواقع المخصصة	600	1) يطالب بـ 3000 خرافات المتساقطة. 2) إيقاف سير العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3) تضاعف مدة التكرار للمرة الثانية.
8.		عدم تسوير شاغل الأرض الخالية لأرضه	1000	
9.		عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه	1000	
10.		التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إيسالته على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
11.		إلقاء مخلفات الأشجار والحدايق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل الإدارة المختصة	200	
12.		تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
13.		عدم توفير وعاء للنفايات داخل المحل أو العقار	40	
14.		التخلص من النفايات بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها	40	
15.		إشعال النيران والشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	300	
16.		وضع هياكل سيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	400	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
17.		تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة

18.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
19.	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	300	
20.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	150	
21.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	100	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
22.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	
23.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	40	
24.	الإضرار بحاويات النفايات أو العبث بها أو بمحتوياتها أو حرقها	200	
25.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تضاعف العقوبة
26.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	100	